

مرفق للملحق (و) إجراءات ترشيح / تعيين أعضاء جدد بمجلس الإدارة

1 الخلفية والسياق

تعتبر شركة ليفا للتأمين شركة مساهمة مسجلة في المملكة العربية السعودية ومرخص لها القيام بأعمال التأمين من قبل هيئة التأمين. كما أن الشركة ملزمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية وتلك الرئيسية التي تسري على كافة المسائل ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة والأنظمة الصادرة من قبل هيئة التأمين، هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والإستثمار ومجلس الضمان الصحي التعاوني.

إن الغرض من هذه الإجراءات هو تبيين التعليمات التي يجب إتباعها في اختيار، ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة وضمان التوافق مع والالتزام بالمتطلبات النظامية والرقابية وفضل الممارسات لحوكمة الشركات، كما هو معمول به بالمملكة العربية السعودية.

لدى الشركة "بيان سياسة عضوية مجلس الإدارة" ويتعين قراءة هذا المستند الإجرائي مع بيان سياسة عضوية مجلس الإدارة.

2 تشكيل المجلس وأنواع العضوية

إن مجلس إدارة ليفا يضم أحد عشر (11) عضواً. على أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلاثة أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر ، ويتم تعيينهم بموجب توصية مجلس الإدارة. يتشكل المجلس بغالبية أعضاء غير تنفيذيين.

تقوم مجموعة ليفا بتعيين خمسة أعضاء طالما أنها تمتلك 50% أو أكثر من أسهم بحق تصويت في الشركة. ويعين بنك الرياض عضوين، طالما أنه يمتلك 19% أو أكثر من أسهم بحق تصويت في الشركة.

يجب أن تقوم الشركة بإخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ بداية فترة ولاية المجلس او من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، وكذلك إخطارها بأي تغييرات قد تؤثر على عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ حدوث مثل هذه التغييرات.

العضو المستقل

- العضو المستقل هو العضو بمجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية تامة، كما هو مبين في المادة 6 (التعريفات) من لائحة حوكمة شركات التأمين لدى هيئة التأمين. على سبيل المثال، تشكل الأمور التالية انتهاكاً للاستقلالية:
- أ) أن يمتلك ما يساوي 5% من أسهم الشركة أو شركاتها التابعة؛
 - ب) أن يمثل شخصاً معنوياً يمتلك ما يساوي 5% من أسهم الشركة أو شركاتها التابعة؛
 - ج) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة مرتبطة أو في أي من شركاتها التابعة أو كان قد شغل ذلك المنصب خلال العامين المنصرمين؛
 - د) أن يكون قد شغل منصب عضو في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسعة أعوام؛
 - هـ) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في أي شركة مرتبطة أو كان قد شغل ذلك المنصب خلال العامين المنصرمين؛
 - و) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو أي شركة مرتبطة أو أي شركة تقدم الخدمات للشركة (مثل المراجعين وشركات الاستشارات وغيرها) أو أن يكون قد عمل لدى ما سبق خلال العامين المنصرمين؛
 - ز) أن يكون العضو المستقل طرفاً مرتبطاً لأحد أعضاء المجلس أو الإدارة العليا للشركة أو أي شركة مرتبطة؛
 - ح) أن يملك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تنفذها الشركة.
 - ط) أن يكون تحت أي التزام مالي تجاه الشركة أو تجاه أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
 - ي) الدخول في عمل منافس للشركة أو القيام بأعمال في أي من أنشطة الشركة.
 - ك) تلقى أي تقدير مالي من الشركة بخلاف ما يحصل عليه كعضو في مجلس الإدارة أو أي من اللجان.

الأعضاء المستقلون يجب أن يعبروا عن آرائهم بخصوص المسائل الإستراتيجية الخاصة بالشركة والسياسات والأداء وتعيين أعضاء الإدارة العليا. يضمن الأعضاء المستقلون أن يأخذوا في الإعتبار مصلحة الشركة والمساهمين وإعطاء الأولوية لهم في حالة حدوث أى تضارب في المصالح.

العضو غير التنفيذي

العضو غير التنفيذي بمجلس الإدارة هو العضو الذي يقدم الآراء والمشورة الفنية ولا يتدخل بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

العضو التنفيذي

هو عضو بمجلس الإدارة وهو عضو أيضاً في فريق الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في إدارة شؤونها اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً مقابل ذلك.

3. مدة مجلس الإدارة

تكون مدة مجلس الإدارة أقصاها ثلاثة سنوات. عندما يكون هنالك منصب شاغر بمجلس الإدارة في منتصف فترة المجلس، فإن فترة عضوية العضو الجديد الذي تم تعيينه في المنصب الشاغر تكون أقصاها حتى انتهاء الفترة الحالية لمجلس الإدارة.

تنتهي فترة عضوية عضو مجلس الإدارة لأي من الظروف التالية:-

- انتهاء الفترة الحالية لمجلس الإدارة.
 - استقالة أو وفاة العضو.
 - خرق الواجبات من قبل العضو أو تصرفه بطريقة تضر ضرراً فادحاً بمصالح الشركة.
 - ارتكاب جريمة، احتيال، أو خيانة الأمانة أو جريمة مخلة بالشرف.
 - إن كان غير مناسب للعضوية بموجب أحكام أي نظام ساري بالمملكة العربية السعودية.
 - غياب العضو من ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس من دون عذر مقبول لمجلس الإدارة.
 - إذا تم استبدال العضو من قبل الجهة التي يمثلها.
 - بمجرد رفض الجمعية العامة لتجديد تصريحها لعضو مجلس الإدارة المشترك في تضارب للمصالح أو مصلحة منافسة للشركة ما لم يقم هذا العضو بإنهاء هذا التضارب في المصلحة أو المصلحة المنافسة قبل التاريخ المحدد بواسطة الجمعية العامة.
- عند وجود منصب شاغر في مجلس الإدارة، تكون مسؤولية مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقت في المنصب الشاغر. تساند لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في ذلك. يتم عرض التعيين لاجتماع الجمعية العامة التالي بعد تعيين العضو الجديد. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المطلوب كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة، فإنه يتم عقد اجتماع للجمعية العامة بأسرع ما يمكن لانتخاب الحد الأدنى من أعضاء مجلس الإدارة.

4. إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة

التعيين للفترة الجديدة لمجلس الإدارة

- يتم إتباع الإجراء التالي عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثلاثة سنوات جديدة للمجلس عند اكتمال فترة المجلس.
- إعلان عن فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل ليس أقل من 45 يوم من التاريخ المقترح لانعقاد الجمعية العامة من خلال النشر على مواقع تداول والموقع الإلكتروني للشركة.
 - استلام / تجميع المستندات التالية من كافة المترشحين المتوقعين، بما يشمل أولئك الذين تم تعيينهم من قبل مساهمي مجموعة ليفا للتأمين وبنك الرياض:

- بيان السيرة الذاتية ونسخ من مؤهلات المترشحين بما يشمل نسخ من البطاقات الشخصية للمواطنين السعوديين ونسخ من جوازات السفر لغير السعوديين.
- تعبئة نموذج استبيان معايير الملائمة الصادر من هيئة التأمين.
- تعبئة النموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية والمتعلق بالسيرة الذاتية للمترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- للمترشحين الذين هم أعضاء بمجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس، يتم تقديم بيان يبين عدد الاجتماعات التي شارك فيها المترشح في مجلس الإدارة واللجان التابعة له.
- يجب إرسال المستندات أعلاه إلى أمين سر مجلس الإدارة، والذي يقوم بتقديمها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.
- تقوم اللجنة بدراسة والنظر في الطلبات خلال أسبوع من تاريخ إغلاق تقديم الطلبات وتقييم ما إذا كانت الطلبات تفي بشروط الترشيح.
- في حالة قررت اللجنة رفض أي طلبات، يجب إبلاغ المترشحين المعنيين بقرارها وأسباب الرفض.
- يجب تقديم نموذج استبيان معايير الملائمة التي تفي بمتطلبات لجنة الترشيحات والمكافآت، إلى هيئة التأمين للحصول على عدم ممانعتها.
- بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، يجب إرسال النموذج رقم (3) إلى هيئة السوق المالية.
- يجب تحميل السير الذاتية للمترشحين من بعد ذلك في موقع الشركة.
- بمجرد الدعوة إلى الجمعية العامة فإن الشركة يجب عليها أن تعلن على موقع تداول المعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتي يجب أن تشمل السير الذاتية للمرشحين بما في ذلك خبرتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم والوظائف السابقة والحالية التي شغلوها. يجب أن تتيح الشركة نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيسي للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.
- يجب عقد اجتماع للجمعية العامة بالطريقة المتعارف عليها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للفترة الجديدة للمجلس. ويتعين تطبيق الطريقة التراكمية للتصويت عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- بعد الجمعية العامة، يجب إرسال إعلانات القرارات إلى موقع "تداول" وإبلاغ هيئة التأمين وهيئة السوق المالية.
- يجب على المرشح لمجلس الإدارة أن يفصح للمجلس أو للجمعية العامة عن أي تضارب للمصالح بما في ذلك:
 - امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تدخل في منفعة الشركة التي يرغب هو في أن يكون مرشحاً لمجلس إدارتها.
 - الدخول في عمل قد ينافس الشركة أو أي من أنشطتها.
- يتعين على الشركة إخطار هيئة التأمين عند رفض مقترح ترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين بيان سبب الرفض.
- يتعين أن يزيد عدد المرشحين لعضوية المجلس والذين يتم تقديمهم إلى الجمعية العامة على عدد المقاعد الشاغرة في المجلس وذلك بغية منح الفرصة للجمعية العامة للاختيار من بين عدة مرشحين. يمكن لمجلس الإدارة أن يعين جهة خارجية متخصصة لتحديد المرشحين الإضافيين لعضوية مجلس الإدارة في حال كان عدد المرشحين لعضوية المجلس غير كافٍ.

التعيينات لشغل الشواغر التي تنشأ في منتصف فترة المجلس

في حال أصبح منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة شاغراً، عندئذ يمكن للمجلس، بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة التأمين، تعيين عضو جديد بشكل مؤقت في المنصب الشاغر لفترة مساوية للفترة المتبقية من عضوية سلفه شريطة عرض ذلك التعيين لاعتماده في اجتماع الجمعية العامة التالية.

يتم إتباع الإجراءات التالية عند تعيين أعضاء لملء الشواغر التي تنشأ في منتصف فترة مجلس الإدارة:

للأعضاء بصفتهم الشخصية:

- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة باختيار مترشح مبينة بوضوح أسباب التوصية.

- يجب تقديم نموذج استبيان معايير الملائمة التي تفي بمتطلبات لجنة الترشيحات والمكافآت وبتطلبات المجلس، إلى هيئة التأمين للحصول على عدم ممانعتها.
- بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، يجب النموذج رقم (3) إلى هيئة السوق المالية.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين العضو في الوظيفة الشاغرة لإكمال فترة العضو السابق له.
- عرض هذا التعيين للجمعية العامة في أول اجتماع لها بعد التعيين.

فيما يتعلق بممثلي المساهمين الرئسيين:

- طلب من المساهم (على سبيل المثال مجموعة ليفا للتأمين – أو بنك الرياض) لتعيين ممثل آخر للشركة في مجلس الإدارة.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة والنظر في الطلبات خلال أسبوع من تاريخ ترشيح المساهم لمثلها وتقييم ما إذا كان الشخص يفي بشروط التعيين.
- في حالة قررت اللجنة رفض أي طلبات يجب عليها إبلاغ المترشحين المعنيين بقرارها وأسباب الرفض.
- يجب تقديم نموذج استبيان معايير الملائمة التي تفي بمتطلبات لجنة الترشيحات والمكافآت، إلى هيئة التأمين للحصول على عدم ممانعتها.
- بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، يجب إرسال النموذج رقم (3) إلى هيئة السوق المالية.
- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة باختيار مترشح مميّنة بوضوح أسباب التوصية.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين العضو في الوظيفة الشاغرة لإكمال فترة العضو السابق له.
- عرض هذا التعيين للجمعية العامة في أول اجتماع لها بعد التعيين.

معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة

5.

- يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت، عند تقديمها لتوصياتها، أن تحرص على أن المجلس في مجموعته يتمتع بالتنوع المناسب بشأن المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة وعملياتها التشغيلية.
- (1) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أن يشغل منصباً قيادياً أو أن يكون عضواً في لجان مجلس إدارة تلك الشركات.
 - (2) ألا يكون العضو قد حكم عليه في قضية مخلة بالشرف، النزاهة أو مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، أو أي دولة أخرى، ما لم تثبت براءته.
 - (3) ألا يكون قد سبق أن صدر ضده حكم محكمة أو قرار بإجراءات مدنية تتعلق بالاستثمار، الأعمال أو التمويل أو سوء السلوك أو اختلاس المال في المملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى.
 - (4) أن يكون حاصلاً على المؤهلات أو الخبرة المطلوبة للعضوية، كما تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت وتعليمات هيئة التأمين فيما يتعلق بمتطلبات التعيين لأعضاء مجلس الإدارة.
 - (5) أن يكون مؤهلاً للقيام بالعمل الموكل إليه ويجب أن يكون لديه فهم واضح للدور المطلوب للعمل والقدرة على ممارسة التنظيم والرقابة الجيدة بطريقة بناءة ومستقلة في كافة شئون الشركة، وأن تكون لديه درجة عالية من السمعة والفعالية والمسؤولية.
 - (6) ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمسة (5) شركات مساهمة، وألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تعمل في مجال التأمين.
 - (7) خلال ثلاثين (30) يوماً من موافقة الجمعية العامة على التعيين، يملك ما لا يقل عما يعادل عشرة (10) ألف ريال سعودي من أسهم الشركة.